في بعض نسخ المبسوط من ان عليه ان يعيده والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم سواء اعاده في ايام
النحر او بعدها ولا شيء عليه للتاخير لان النقصان فيه يسير بجنب الجنب حيث يجب فيه على الدم للتاخير
ولا شيء عليه بهذا التاخير على ما في الهداية والكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان
العبرة للاول في الحدث والا لوجب دم للتاخير عن ايام النحر على ما في الفتح وقيل يجب عليه للتاخير دم قال
قوام الدين رح ما ذكره صاحب الهداية سهو لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة رح فكيف
لا يكون الذبح اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه
مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم
سواء كان اعاده بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح في السراج الوهاج قول صاحب
الهداية قال في المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بلا خلاف فيجب سقوط
الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا او استحبابا تحصيلا لتكميل العبادة كما اذا صلى صلوة
ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبا بترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل
احد بقضاء تلك الصلوة ولا بعدم اعتداد بها في مراعاة الترتيب بها والله اعلم وقيل صدقة لكل
شوط على ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان انه لزمه صدقة اي للتاخير كما سيأتي
صريحا ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة اي نصف صاع من بر على ما في المحيط لكل شوط اي اتفاقا
لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط الاعادة بالاجماع لكن في العربي ان طاف
اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر لا يسقط عنه الصدقة
عند ابي حنيفة رح وفي الاسبيجابي فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة للتاخير
انتهى ويجب حمل الكلام على ما بينه الاسبيجابي رح بان المراد بالصدقة الغير الشاملة
للصدقة الواجبة للتاخير لان الصدقة اللازمة من اجل الطواف محدثا لا تسقط فانه لا وجه الا صلا
والله اعلم ولو ترك من طواف الزيارة اقله وهو ثلاثة اشواط فما دونها او طافها كله وكذا حكم اكثره
راكبا اي على دابته او محملا اي على ظهر آدمي او زحفا اي بانواعه من غير عذر قيد للكل كلها وكان

حتى

حتى انه لو اخره عن قوله او عاريا فانه اذا طاف عاريا بعذر لم يجب عليه شيء ايضا لان ستر العورة من
الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم كما تقدم مع ان ستر العورة في الصلوة مع كونه شرطا لها
يسقط عند العجز عنه او منكوسا اي مقلوبا موكوسا او في جوف الحجر ذكره في الكبير هنا من غير عذر
وفيه انه لم يتصور عذر فيهما فعليه دم اي ولا يجزيه الصدقة ان لم يعده وان اعاده سقط الدم
عنه ولو عاد الى اهله بعث شاة اي اجزاه ان لا يعود ولا يلزم العود بل يبعث شاة ليتصدق عنه
في الحرم وينصدق بها وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت اي كما سيأتي بيانه واما
ما في الجاوز لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه فيخالف لما عليه الجمهور ولعل اخذه من البحر الزاخر
فقد قال الكرماني انه وقع سهوا من الكاتب لان الصدر رح انتهى وكان ينبغي ان يقتصر على الكاتب فانه محتمل ايضا
ولان السهو من الصدر رح لا يتحقق فيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد
بالكراهة الكراهة التحريمية المترتبة على ترك الواجب وقوله ولا شيء عليه ان غير هذا من النقصان الباطن
ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك ولو طافه راكبا او محملا او زحفا بعذر كمرض وقيد الاكل
والجنون او كبر اي بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج فلا شيء عليه
اي لا من الدم ولا من الصدقة ولو اخر طواف الزيارة كله او اكثره عن ايام النحر فعليه دم اي عند ابي حنيفة رح
ولو اخر اقله فعليه صدقة لكل شوط **فصل** ولو طاف للزيارة جنبا او طاف للصدر طاهرا اي من
الحدثين او من الاكبر فيه تفصيل فان طاف للصدر في ايام النحر فعليه دم لترك الصدر ان لم يطف طوافا
آخر لانه اي الصدر انتقل الى الزيارة لاستحقاقه اولا وكون الاقرب بالاعتبار هو الاول كما مر وان طاف
للزيارة ثانيا اي في ايام النحر فلا شيء عليه اي لانتقال الزيارة الى الصدر لاستحقاقه رح وان طاف للصدر
اي حقيقة او حكما بعد ايام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر اي لتحوله الى الزيارة ودم لتاخير الزيارة
وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فدم واحد وان طاف للصدر ثانيا يسقط عنه دمه وكذا لو طاف
للنفل فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا او من الحدثين
فان حصل الصدر في ايام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه وكذا لو طاف طوافا نفلا

للزيارة جنبا وللصدر طاهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)